ثنيا واخبار بمحل انعقاد ان القول لمدعي الطوع بل الخلاف موجود كما ترى وفي نوازل المجاصي
انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب بانه قد تكرر منه جواب بعد جواب فيها بما [illegible] ولا ادرك لها هذا ورايه
فيها تابع لراي بعض شيوخنا رحمهم الله وانه متى ثبت رسم [illegible] ولو بصورة التطوع فهو
محمول على انه شرط في نفس العقد وقول المتيطي ما لم يقل ولا ثنيا واخبار [illegible] ذلك [illegible]
اذ لا [illegible] زمننا الثنيا بل يسمونه تطوع بيعا [illegible] والشهود [illegible] ومن المساكين
من [illegible] لمعنى ما يكتبون هو ونحوه في [illegible] قال ابو [illegible] على ان البيع يقع باقل من القيمة
بكثير [illegible] ان البائع يعتقد ان ذلك بيد المشتري كالرهن ما رضي بذلك الثمن ولا بما يقع منه [illegible]
قلت كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير مما يدل على انه رهن وانه شرط في صلب العقد كما
[illegible] انه شرط في العقد [illegible] ان القول لمدعي العرف [illegible] للفاظهم في
اقتضاء المثنيا [illegible] والقول قول مدعي [illegible] وجعل وجعل ما لم يكن في ذلك
عرف جار على خلاف ذلك [illegible] ابن سلمون [illegible] في بيع الاصول
وجاز في الدار [illegible] المسئلة المشتري اذا التزم ان لا يبيع حتى ينصف من الثمن فان كان في صلب
العقد فهو فاسد [illegible] او بعده [illegible] القول لمدعي الشرط لانه العرف
[illegible] على الطوع [illegible] على جهة [illegible] ومن نص على [illegible]
[illegible] في حاشيته [illegible] والمعول في هذه المسائل
[illegible] المحققين [illegible] في شرح المتحف قلت هذا
كله يؤيد ما مر في التنبيه الاول عن [illegible] والبيع بالثنيا العقد [illegible] العرف
يجب اتباعه في هذه وان خالف المكتوب [illegible] يجب اتباعهم وان كتبوا انها بيع لا
العرف انهم يتحيلون بكتب البيع على اسقاط الغلة كما مر وذلك كله اذا [illegible] انه شرط لها
في صلب عقد البيع كما مر [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible] وانها
رهن كتبت بصورة البيع تحيلا لاسقاط الغلة [illegible] بصورة [illegible] العرف بالشرط
[illegible] كما مر [illegible] ان البيع كان
[illegible] نقول به [illegible] العمل [illegible]
[illegible] البائع مع يمينه انه رهن [illegible] الناس اليوم على ذلك العمل [illegible]
[illegible] وفي المعيار عن ابن يوسف
[illegible] البيع هو المعمول [illegible] تقوم بينة [illegible]

في البيع

كذا في نسخة

يشد

في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده انه رهن في كل ما يقع من ذلك واينما كان
من ذلك [illegible] على الراهن [illegible] ايضا [illegible] ذلك
اذا غلب ذلك لان الحمل على الغالب [illegible] وفي نوازل [illegible] بعد ما مر عنه [illegible]
[illegible] اهل [illegible] البيع الذي [illegible] على
اسقاط الغلة [illegible] الرهن [illegible] انما هو الرهن [illegible]
[illegible] في القضاء والفتوى [illegible] ذلك
[illegible] الثنيا [illegible] على الراهن جرى
في بيع ذلك [illegible] الزمان [illegible] جواز بيعه [illegible] والمسكوت عنه
[illegible] على العرف [illegible] العمل عليها
كانت الثنيا في صلب العقد [illegible] المذكورة كون البيع يقع باقل
من القيمة بكثير وانهم يبيعونه وهو بيد مشتريه ويقولون [illegible] ذلك مما
[illegible] الزمان المذكور [illegible] جميع ما مر [illegible]

تنبيه [illegible] ان القول لمدعي الشرط والفساد [illegible]
[illegible]
[illegible] المعيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاربعة [illegible] ان تحمل على الطوع حقيقة
حيث كان الثمن هو قيمة المبيع او ما يقرب منها [illegible] في النكاح ويفسد
النكاح [illegible]

فصل في بيع الفضولي

وهو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا ايصاء عليه [illegible] الزوج مال
زوجته [illegible] قبل اداء الدين [illegible] ولو امراة تبيع عليه ما لم [illegible]
[illegible] وهو عالم بانه ملكه [illegible] وان كان له عذر [illegible]
[illegible] في السكوت [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
في باب [illegible] البيع [illegible] والجملة [illegible]

وفيه قسمة تركة المديان قبل اداء الدين